## عناصر مساهمة في الإجابة حول
## مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه في القانون الجزائي التونسي

ـ تتمثّل الولاية القضائية العالمية في المادة الجزائية في تخويل المحاكم الوطنية لدولة معيّنة مقاضاة أشخاص

مواطنوها ولم يتضرّروا منها.

ـ وتأسيسا على ذلك يمكن القول أنّ الولاية القضائية العالمية في المادة الجزائية تمكّن دولة من إثارة التتبّعات

الجزائي من مكان ارتكاب الجريمة أو خطورتها على مصالحها الحيوية أو جنسية الجاني أو المجنى عليه

بمعنى أنّها قابلة للتطبيق مباشرة من قبل القضاء الوطني تطبيقا لأحكام الفصل 32 من الدستور التونسي،

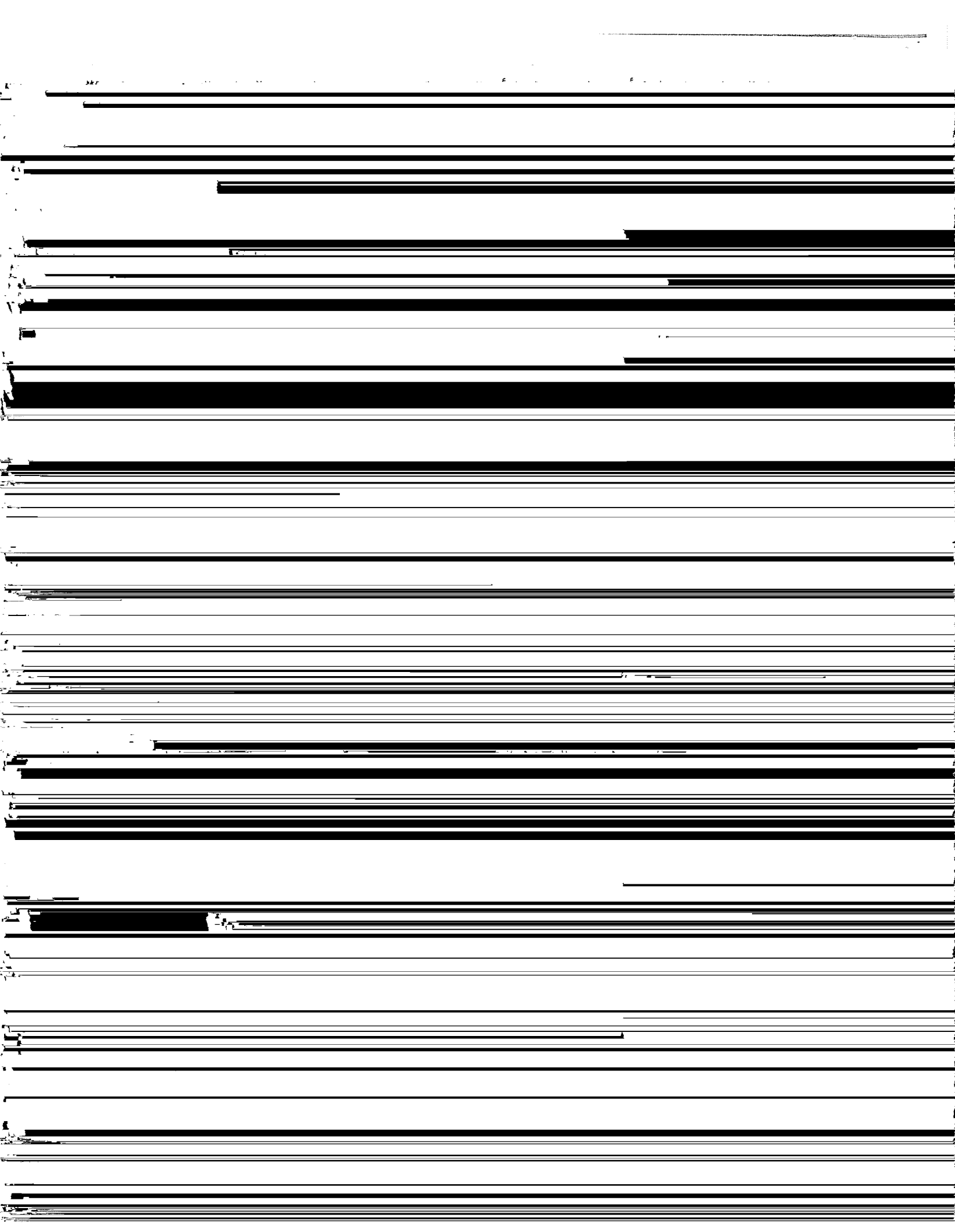

الدائمة بالتراب التونسي فإن المحكمة المختصة بالنظر تكون محكمة مكان النزول أو الإرساء وتكون هذه المحكمة مختصة أيضا ولو مع عدم توفر أحد الشرطين المبينين بالفقرة المتقدمة إذا هبطت الطائرة أو أرست السفينة بالتراب التونسي وكان على متنها المظنون فيه".

ـ وتأسيسا على ذلك يتّضح أنّ القانون التونسي يتبنّى بالنسبة لهذه الجرائم الخطيرة مبدأ الولاية القضائية [redacted]

[redacted]

المتضرّر أو المعيار المتعلق بالمساس بالمصالح الحيوية للدولة وأصبح يجيز تتبّع الأجانب أو عديمي [redacted]

وسّع بصفة جليّة في مجال التسليم وأوجد قاعدة عامّة جديدة بالنسبة لجرائم الإرهاب وتمويل الإرهاب وغسيل الأموال مفادها أنّه يجوز تسليم المجرم الأجنبي سواء ارتكب الجرائم بتراب الدولة الطالبة أو خارج ترابها.

ـ وفضلا عن ذلك اقتضى الفصل 59 من نفس القانون أنّه لا يمكن اعتبار الجرائم الإرهابية بأيّ حال من الأحوال جرائم سياسية مؤكّدا بالتالي على جواز التسليم فيها.

ـ ويستنتج من ذلك أنّ المشرّع التونسي قام بتوسيع مجال تسليم المجرمين والتحديد فيه بالنسبة للجرائم

[redacted]

الإرهاب وغسيل الأموال وهو ما يتماشى والتوجهات الدولية القائمة على دعم المجهود الدولي لمكافحة